

من وزير المالية
إلى

2013/09/23

1939

الموضوع : طلب توضيحات في مادة معاليم التسجيل
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 05 أوت 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
***** تنشط في قطاع السياحة منذ سنة 2006 وأنها أبرمت عقدا
بتاريخ 06 جوان 2006 مع شركة ***** يتعلق بكراء أصل تجاري
يتمثل في نزل البرج الكائن بالمنطقة السياحية بالمهدية وذلك بداية من 1 أفريل
2006 إلى 31 مارس 2015 قامت بتسجيله بنسبة 1%.

كما أفدتم أن الطرفان قرّرا التمديد في مدة الكراء بمقتضى الملحق المؤرخ في
16 جويلية 2013 وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل الثالث من عقد
الكراء المذكور

وطلبتم تبعا لذلك إمكانية دفع معاليم التسجيل باعتماد النسبة القارة باعتبار أن
الملحق يعتبر تجديدا ضمنيا للعقد الأصلي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 14 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي تسجل عقود كراء الأصول التجارية بالمعلوم النسبي
المحدد بـ1%.

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من نفس المجلة فإنه في صورة
تنصيب عقد الإيجار على مدة قابلة ضمنيا للتجديد فإنه يقع اعتبار المدة الجمالية
للإنجاز.

وحيث لم يتضمن عقد الإيجار الأصلي التنصيص على مدة قابلة للتجديد ضمناً وإنما نص الفصل 3 منه على أن مدة الإيجار هي 9 سنوات ثابتة من غرة أبريل 2006 إلى 31 مارس 2015 وأنه على الأطراف في صورة أرادة التمديد إعادة الاتفاق على الأقل قبل 12 شهراً من انتهاء المدة المذكورة.

وعلى هذا الأساس فإن العقد المبرم بين شركة ***** وشركة ***** بتاريخ 16 جويلية 2013 والمتعلق بتجديد العلاقة الكرائية بينهما يعتبر عقد إيجار جديد وبالتالي فإنه يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية
والشؤون المالية
الإمضاء : هيبينة جراد اللواتي